mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم احتساب الدين من الزكاة

خالد المصلح

وهو يسأل عن آآ احتساب الدين الذي على الشخص من الزكاة. هم. شخص عليه دين ولا يستطيع وفاءه فهل يجوز ان يحتسب الدائن هذا المال المعجوز عن سداده يحتسبه من زكاة ماله. الجواب على هذا السؤال ان عامة العلماء - 00:00:00

على انه لا يجوز احتساب الزكاة آآ في مثل هذه الحال من لا يجوز اعتزاب الدين من الزكاة عامة اهل العلم يرون انه لا يجوز احتساب اه الدين في هذه الصورة من الزكاة - 00:00:21

وآآ دليل ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من ارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذين وهذا المال المعجوز عن اه استيفائه هو من المال الخبيث - 00:00:39

بمعنى المال الذي آآ تزهد فيه النفوس والخبث. هنا ليس المقصود التحريم انما الدون من الشيء. والنازل من الشيء. فمن آآ اما الديون التي على المعسرين واحتسبها من زكاته فقد وقع فيما نهى الله تعالى عنه في قوله ولا - 00:00:58

تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه وآآ اضافة الى هذا ان الذي يخرج الذي يحتسب الدين آآ المعجوز عن سداد آآ او المتأخر في السداد من الزكاة حقيقته انه لم آآ يعطي شيئا والله عز وجل يقول خذ من اموالهم صدقة وهنا ليس ثمة - 00:01:18

شيء مأخوذ ولا شيء مسقط وليس شيئا مأخوذا من منه. ومعلوم ان الاخذ اشق على النفس من الاسقاط تأخذ خذ من الشخص شيئا اشق عليه من ان يكون الشيء ليس في يده ويسقطه محتسبا اياه من الزكاة وبالتالي - 00:01:43

اه نفهم اه السبب الذي جعل عامة العلماء في المذاهب الاربعة اه انه لا يجوز تساب اه الدين من الزكاة. اه لا تحتسب ما لك من ديون على الناس من الزكاة - 00:02:03

اخرج الزكاة من حر مالك وسيخلف الله عليك وما عند الناس ان لم تأخذه في هذه الدنيا فستدركه في الاخرة شيء. نعم. ما يضيع شيء من حقوق العباد - 00:02:23